



جميعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظت الغاط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
جميعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
في محافظة الغاط

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٠٠١

الرقم : التاريخ / / ١٤ هـ المشفوعات :

سياسة الاشتباه بتمويل الإرهاب وغسل الأموال المعتمدة بقرار مجلس إدارة الجمعية رقم ٤٢/٨/١ في ١٢/١١/١٤٤٢ هـ



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة الغاط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
جَمْعِيَّةُ الدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ وَتَوْعِيَةِ الْجَالِيَّاتِ
في محافظة الغاط

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٠٠١

الرقم : التاريخ : / / ١٤ هـ المشفوعات :

المقدمة:

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٢/٠٢/١٤٣٩ هـ و في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم المكي رقم م/٢٠ وتاريخ ٠٥/٠٢/١٤٣٩ هـ

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

هناك مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته /أو مصدر أمواله.
٤. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٥. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٦. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٧. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة الغاط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
جَمْعِيَّةُ الدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ وَتَوْعِيَةِ الْجَالِيَّاتِ
في محافظة الغاط

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٠٠١

الرقم : التاريخ : / / ٤هـ المشفوعات :

٨. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العمل والممارسات العادية.
- ١١- طلب العمل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- ١٢- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٣- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ١٤- انتماء العمل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ١٥- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العمل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

الإجراءات:

في حالة تبين للجمعية أيًا من الحالات المذكورة أعلاه فإن الجمعية تحرر محضراً خاصاً بالحالة يوقع من رئيس الجمعية ونائبه والمسؤول المالي ومدير الجمعية والرفع للجهات المختصة للإبلاغ عن الحالة مباشرة.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.